توصيات تحديد – الجنس لتطبيق توجيهات الاتحاد الاوروبي المدافعين عن حقوق الانسان المصدرة عليها من

منظمة العفو الدولية (AI)
منتدى آسيا والمحيط الهادىء عن قانون المرأة والتنمية. (APWLD)
المنتدى آسيا والمحيط الهادىء عن قانون المرأة والتنمية. (Forum Asia)
مركز القيادة العالمي للنساء (CGWL)
الجبهة الامامية (Front Line)
حقوق الإنسان أولاً. (Human Rights First)
الفديرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
مرصد المعلومات.(INFORM)
المركز الدولي لحقوق الإنسان (ISHR)
حركة التمويل العاجل لحقوق الإنسان لدى النساء (The Urgent Action Fund for Women's)
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.(OMCT)

إن مسودة هذه الوثيقة تضع الخطوط العريضة لإقتراحات2 محددة لبعثات الإتحاد الاوروبي (بما فيها سفارات وقنصليات الأعضاء الدول في الإتحاد الاوروبي وبعثات اللجان الاوروبية)، في تطبيق "ضمان الحماية - توجيهات الإتحاد الاوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان2 " (توجيهات الاتحاد الاوروبي، EU)، التى تهدف بشكل معين لضمان الدعم الملائم و حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

إن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (WHRDs)، هي عبارة توجه الى النساء اللواتي منفردات او مع أخريات، تعملن من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، كما تشير ايضا لكل شخص يعمل تحديداً في تعزيز حقوق النساء، إن هذه الفئة الثانوية من المدافعات تم الاشارة اليها لأن النساء الناشطات تواجهن المخاطر خاصة بالنسبة الى جنسهن ، بما في ذلك (عائلاتهن ومجتمعاتهن)، خاصة عندما تواجهن تحديات القواعد الثقاقية، الدينية أو الإجتماعية، عن دور ومكانة النساء في مجتمعاتهن على أية حال هن يعملن على ضمان الحقوق الجنسية والتناسلية، كذلك حقوق السحاقيات ، والافراد الشاذين، المخنثين ومتحولي الجنس (LGBT) ، أو للأشخاص الذين يعانون من مرض نقص المناعة ويتعايشون معه (HIV/AIDS)، حيث تقع حمايتهم بالتساوي ضمن الواجبات القانونية الدولية لجميع الدول من اجل ضمان استيعاب حقوق الانسان الاساسية للجميع بما فيهم النساء المدافعات عن حقوق الانسان(WHRDs).

إنّ النساء المدافعات عن حقوق الانسان(WHRDs) تواجهن الكثير من المخاطر والعوائق من تلك التي يواجهها عادة الرجال ، وذلك بسبب ادوار الجنس الموصوفة ، ومكانتهن الاجتماعية المهمشة غالباً ، وفي بعض الاحيان ، الطبيعة "الجدلية" لاعمالهن تشمل تلك المخاطر الاعتداء الجنسي والتحرش ، عدة اشكال من العنف واستعمال افكارا تحقيرية (انحطاطية) عن الجنس ، من اجل التشكيك في سمعتهن الشخصية ، عملهن وأرائهن السياسية . مع ذلك ، فإن النساء المدافعات عن حقوق الانسان(WHRDs) هن غالباً الوحيدات اللواتي هن بحاجة الى الدعم والحماية .

إن منظماتنا تدعو تحديداً الى:

تبنّي النتائج المحددة لمجلس الشؤون العامة للعلاقات الخارجية (GAERC) ، مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر والعوائق التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الانسان في ممارسة نشاطهن، مع التشديد على ضرورة وسرعة تعزيز حمايتهن والتاكيد على اهمية تحديد- الجنس في التعامل مع قضايا النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs).

دمج توصيات تحديد- الجنس والآليات التنفيذية في كتيب تطبيق توجيهات الاتحاد الاوروبي عن النساء المدافعات عن حقوق الانسان (كما ورد في مسودة الرئاسة الهولندية).

نشر توصيات تحديد- الجنس لحماية النساء المدافعات عن حقوق الانسان، الى كل البعثات بأسرع وقت ممكن وتنفيذها بالكامل.

دمج توصيات تحديد- الجنس في تدريب هيئة بعثة المدافعين عن حقوق الانسان، من اجل ضمان التركيز المشدد في قضايا متعلقة بالنساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs).

1 - رصد ، إبلاغ ، تقييم (المادة 8 ، الفقرة 4):

إنسجاماً مع الفقرة 4، المادة 8 من توجيهات الإتحاد الأوروبي، على رؤساء البعثات (HoM) القيام بعظية كاملة لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (HRDs)، وذلك من خلال تقارير دورية لحقوق الإنسان. أثناء مراقبة حدوث أي "تهديد أو هجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان "، على رؤساء البعثات تقييم التدابير (التشريعية، القضائية، الإدارية، الخ) التي تتخذها الدولة للحماية ضد " العنف، التهديد، الثأر، التمييز المخالف، واقعياً (de facto) او شرعياً (de jure)، الإكراه او أي فعل آخر عشوائي " التي تختصر ممارسة الحقوق المقدسة في إعلان الامم المتحدة عن المدافعين عن حقوق الإنسان 3.

1.1 العنف ، التهديدات ، الثأر

وثيقة تحديد- الجنس او تهديدات الجنس-المحفّز، الثأر والعنف:

يتم تجاهل إنتهاكات محددة عادة ما تجتازها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل اتمام متطلبات الرصد والتبليغ الدوري الى حزب مجلس العمل لحقوق الإنسان (COHOM). كما يجب على رؤساء البعثات (HoM) استعمال التوجيهات من اجل توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs). يجب على بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ان تبتكر أنظمة توثيق أو دعم، وطرق نظامية لتسجيل حوادث العنف، الثأر و التهديد ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs). خاصة من قبل رجال غير الدولة بما فيها الجماعات المسلحة، المجتمع، القادة الدينيين، العائلة وافراد المجتمع وناشطين آخرين.

التقييم بدقة قسوة التهديدات والتحرش بانقياد الجنس:

عند تقييم وضع النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs), على بعثات الإتحاد الأوروبي ، ان تنسق بشكل مناسب ومتساو لجميع اشكال العنف والتهديدات، سواء حدثت في الإطار (EU) العام او الخاص. على رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) السعي من أجل توثيق علني للعنف العام, التهديد وقمع المدافعات عن النساء ، حتى الأقل أهمية من ذلك والمبهم كما الانتهاكات الغادرة التي تحدث في الاطار الخاص. إن العداء والرعب ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان يهدف الى تشويه عملهن ، بواسطة مثلاً ، ذمهن وتشويه سمعتهن بناء على عاداتهن الجنسية الحالية والمفترضة أو عن رفضهن الأدوار التي يمليها عليهن جنسهن (ما يُعرف ايضاً "بالإغراء الجنسي") الذي يجب معرفته جدياً وتصحيح ما تم البدء به بصورة صحيحة.

دمج حالة النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS) ، في التقارير الدورية لحقوق الإنسان.

بعد إتمام مطالب الرصد والتقرير الدولي الى حزب مجلس العمل لحقوق الانسان (COHOM)، فإن على رؤساء البعثات أن يقدموا أيضاً تقريراً عن وضع النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs), في بلد معين بناء على التقارير وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة عن المدافعين عن حقوق الإنسان (HRD) (التقارير السنوية وتقارير البلدان). من المهم جداً أيضاً الأخذ بعين الإعتبار، نقل بعض القضايا المحددة عن النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRD) في حالة الخطر ، مرسلة من الممثل الخاص الى الحكومات. إن التقارير السنوية وتقارير البلاد من المقرر الخاص للامم المتحدة عن العنف ضد النساء،اسبابه ونتائجه، مما يشكل مصدراً مهماً يفسر اعمال العنف والانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs).

التشاور مع النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS) ومنظمات المراة عند اصدار تقارير عن حقوق الانسان:

على رؤساء البعثات التشاور مع (WHRDs) والمنظمات غير الحكومية (NGOs) المعنية بالمراة المعتمدة في بلادهم للحصول على معلومات مهمة او بديلة عن وضع النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) في بلد معين .

التمييز المعاكس بين الواقعي (de facto) والشرعي (de jure)

تحليل رد الدولة على القوانين والممارسات المميزة بناءً على الجنس:

ان تقييم النماذج العامة عن التمييز بناءً على الجنس، سيؤدي الى تقييم اكثر دقة ومختلف عن العوائق القانونية والاجتماعية التي تُعيق النساء عن متابعة عملهن في حقوق الانسان. على بعثات الإتحاد الأوروبي تسليط الضوء على إخفاق الدول في اتخاذ التدابير لحماية، تعزيز وتنفيذ حقوق النساء ،بما فيها حقوق المراة في الدفاع عن حقوق الانسان، وخاصةً من اجل ضمان قيام النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) بنشاطهن دون اى تهديد لمنظامتهن وشبكاتهن ، سواء القانونية منها او غير الرسمية.

رصد المشاركة المتساوية للنساء في الحياة المدنية والعامة

على بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ان تقدم تقريراً عن الممارسات المتحيزة والقوانين التي تصدم النساء بشكل معاكس ، حصرياً او بطريقة متفاوتة ، وتُقلَص من فرص وصولهن للمشاركة في الحياة المدنية والعامة، خاصة كمدافعات عن حقوق الانسان . يجب على بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ان تلاحظ ، وبشكل خاص ، انطباع المواقف السائدة التي تُشوَه وتُلغي النساء كخبيرات في قضايا معينة كالدين والامن، ومن ثم تُخرِجهن من المداولات المتعلقة بحقوق الانسان .

توثيق غياب المنابر العامة المؤيدة لرؤية النساء في حقوق الإنسان.

إن تفسيرات حرية التعبير المحايدة للجنس، تفشل في تبرير الضغط الإجتماعي والدولة التي تُسكت النساء اللواتي يرغبن في تعزيز حقوق النساء من خلال تحدي العادات و التقاليد الوطنية والمحلية الإجتماعية أو الدينية . وأكثر من ذلك فإن قوانين الدولة التي لا تسمح بتأسيس، او تُنكر او تُلغي تسجيل NGOs، تؤثر بشكل خاص على النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) اللواتي هن وقبل الآن، على الأرجح مُبعدين عن الأجواء العامة الرسمية، من أجل مواجهة التهميش الواقعي لرؤية النساء من الاطار العام ، فإن بعثات الإتحاد الأوروبي يمكنها ان تُسهل وصولها الى المنابر العامة والتجميق التام لحقوقهن في حرية التعبير، المشاركة، والتجمع.

توثيق ندرة الوصول الى تشكيل جمعيّات ومنظمات.

إن وضع النساء الإجتماعي الإقتصادي الادنى، والتمييز القانوني او الممارسات الإجتماعية تُنكر على النساء الوصول الى مصادر يمكن ان تتجاوز ممارسة حقوقهن من أجل تنظيم جمعيّات لحقوق الإنسان. إن القوانين الأخرى او الممارسات التي تتطلب موافقة أحد الأقرباء الذكور أو الوصي للعمل القانوني او الردع الاجتماعي لنشاط النساء، يمنع أيضاً من تنظيم او تشكيل مجموعات بشكل رسمي أو غير رسمي ، لذلك يمكن لبعثات الإتحاد الأوروبي (EU), تسليط الضوء على القضايا حيث تمنع النساء من تنظيم أنفسهن اوعدم امكانية الوصول الى مصادر من اجل تشكيل الجمعيات او المنظمات.

رصد الاعفاء من العقاب عند مهاجمة النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS).

في حالات الرصد ، سواء في القيام بالتحقيق في حالات العنف ضد المدافعات او جلب المنفذين (المعتدي) الى العدالة والتعويض على الضحايا . على بعثات الإتحاد الأوروبي EU ، ان تفسر او تبرر المعاملة غير المتساوية للنساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs)، االواتي يتعرضن للإنتهاك ، إن منفذي العنف ضد الانثى – وعلى نقيض الذكر حيتم اعفاءهم من العقاب احياناً يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بالإعفاء من العقاب بشكل اوسع في البلاد التي فيها أنظمة قضاء قانونية مواربة او قوانين متحيزة وممارسات او تصرفات اجتماعية لا تعتبر النساء متساويات تحت القانون او يفشلون في اعتبار العنف ضد النساء المراً جدياً وهاماً .إن هذا الوضع مهيمن خاصة عندما يكون المنفذين أعضاء في عائلة أو مجتمع النساء المدافعات عن حقوق الانسان

تبرير العوائق المتقاطعة والمخاطر التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS).

تتم مهاجمة النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs)، بسبب كونهن من هن ومذا يفعلن، عند رصد الأحداث ضد WHRDs وتقييم مستوى الخطر والتحدي لعملهن وشخصهن والانطباع المركب لعوامل إجتماعية عدة يجب إعتبارها. هذا ما يجب الإهتمام به خاصة عندما تتداخل عوامل عدة، منها صفات النساء العديدة مع العداء تجاه العمل السياسي الذي يقمن به. مثلاً: النساء اللواتي يعملن من اجل تعزيز تعزيز حقوق مجتمعاتهن الأصلية، يناضلون ضد العداء بناءً على جنسهن وإنتمائهن العرقي. يتم تهميش النساء اللواتي يعملن في اتحادات التجارة او المنظمات للمارسة العمل المشروع في البلاد حيث قوة العمل للإناث محمية بشكل اقل ومستغلة بقوة حيث الإكراه والأعمال الإعتباطية الأخرى.

توثيق حوادث الإكراه ليس فقط بواسطة الدولة بل ايضاً من أفراد غير الدولة، تتآمر على اسكات النساء واحباط نشاطهن.

بعد تعهد مراقبة الجهود إنسجاماً مع الفصل الرابع, المادة الثامنة, على بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) مراعاة ادارة المهمات الميدانية وتسليط الضوء ، والتحقق من الانتهاكات الغير معروفة أو الغير منشورة ضد المدافعات عن النساء، خاصة اللواتي يعملن في مناطق نائية أو على مواضيع تشكل تحدياً، أو حيث يتم اعتبار ما يقمن به تجاوزاً للمعتقدات الدينية والإجتماعية مما يعرضهن الى الخطر الشديد للعنف من قبل أفراد غير الدولة. إن هكذا توثيق يمكن أن يشكل الأساس لبعثات الإتحاد الأوروبي EU, للطلب من الدول القيام بالتحقيق في احداث الإكراه هذه والتهديد والإهانات ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) , والعمل على تصحيح هذا الوضع من العنف والإيذاء وخاصة من قبل أفراد غير الدولة.

توثيق سياسات التمويل الممنوحة التي تُسكت اختيارياً النساء المدافعات العاملات على حقوق معينة.

على البعثات تقييم وتقدير الإتحاد الأوروبي(EU) وسياسات منح التمويل التي تضعف الدعم للبرامج الشاملة التي تروج للحقوق الجنسية والتناسلية، بما فيها العمل على HIV/AIDS، والعمل مع العاملين على الخصائص الجنسية والذين يستعملون المخدرات. إن تخفيض التمويل لهذه المناطق

الجدلية المفترضة يعرض للخطر، ليس فقط تأمين الخدمات والمؤازرة لهذه الوسائل، بل يؤدي أيضاً الى مناخ اجتماعي يعفي من العقاب اي ايذاء ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) اللواتى يتورطن فى هكذا عمل.

توثيق اختصار حريات التعبير والمشاركة التي تحد من المؤازرة لحقوق النساء.

على بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ايضاً أن تعكس في توثيقها ازدياد أحداث الحكومات التي تغلق الحدود, تكبح التغيير، حرية الجمعيات وحرية الكلمة، من اجل ردع المدافعات عن حقوق الإنسان من التجمع معاً لمؤازرة مسائل حقوق الإنسان قانونياً، مثل إجتماعات المجتمع المدني والتصرفات حول منظمة التجارة العالمية(WTO)، مركز المعلومات للتمويل الدولي (IFIS) ، الخ...إن تقليص هذه الحريات تمنع ايضاً عمل النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) ومؤازرة حقوق النساء.

2- دعم وحماية المدافعين عن حقوق الانسان (HRD) (المادة 10 ، الفقرة 4)

إن المادة 10، وفي الفقرة 4 لتوجيهات الإتحاد الأوروبي (EU)، تضع التدابير المكنة التي يمكن لبعثات الإتحاد الأوروبي التعهد بها نيابة عن، وبالتشاور مع المدافعين عن حقوق الانسان. الجدير بالذكر، ان بيانات الإتحاد الأوروبي يجب ان يذكر ويُورد العنف ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) والسياق السياسي، القانوني، الإقتصادي والإجتماعي الذي يسمح بالإستمرار في الإيذاء بهذا الشكل.

21. التنسيق الوثيق ومشاركة المعلومات عن مدافعي حقوق الإنسان بما فيهم WHRDs

تشكيل مجموعة عمل داخل البلاد من هيئة بعثات الإتحاد الأوروبي للعمل على حقوق الإنسان، الجنس، الديمقراطية، الأمن, وسياسة التنمية.

إن هذه المجمومات العاملة في البلاد، عند ذكر عدة مواضيع هامة، يجب أن تلتقي وتضع إستراتجية دورية عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs).

نقاط تركيز النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS) في بعثات ووفود الإتحاد الأوروبي

تعيين اشخاصاً للاتصال او تركيز النقاط ضمن بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ، لديهم حساسية الجنس والوعي لادراك تميز النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) من اجل تسهيل الإتصال معهن.

احتواء النساء المدافعات عن حقوق الانسان واعضاء المنظمات الغير حكومية الوطنية الإقلىمية والعالمية.

إن النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs). وهؤلاء الذين يعملون لأجلهن ومعهن يجب أن يكن على علم عبر معلومات منتظمة ولقاءات استراتجية عن حماية ودعم النساء المدافعات. يجب أيضاً ضمان الإتصال والحوار مع النساء والمدافعين عن حقوق الانسان، كذلك ،يجب التأكد ان الاتصالات والحوارات مع النساء والمدافعين عن حقوق الانسان، غير محصورة بالمنظمات الممولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاوروبية (EC) والاتحاد الاوروبي (EU)، وان المناقشات يجب ان تتجاوز العلاقة بين المانح والمستفيد. إن الحوار على شكل منتظم مع النساء المدافعات عن حقوق الانسان المحلية هي ايضاً ضرورية لتحديد اهتماماتهم بشكل افضل وترتيب مداخلاتهم ودعمهم وفقاً لحالاتهم المحددة.

الحفاظ على "لائحة مراقبة" للعنف ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان.

ابتكار قاعدة بيانات للعنف ضد المدافعين وجمع قضايا دراسية (case study) من اجل تسليط الضوء على العنف المنظم والإيذاء ضد (WHRDs. تطوير جهاز إنذار لمراقبة وإجابة التهديدات او الإيذاء ضد ال WHRDs بناء على قاعدة البيانات هذه. يجب الملاحظة ان تحضير لائحة كهذه يمكن فقط البدء بها وتثبيتها بموافقة النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs)، وان اي معلومة موجودة هناك يجب حفظها بشكل سري حيث لا يمكن الوصول اليها لضمان عدم وضعهن في خطر عظيم.

تجهيز ملجاً مؤقتاً داخل البلاد للنساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS). اللواتى هن في خطر عظيم.

بما ان التهديدات ضد (WHRDs) غالباً ما تكون من العائلة ومن افراد المجتمع خاصة عندما لا يكون لديهن فرصة الوصول الى مصادر مالية ،يمكن لبعثات ال EU، ان تقدم ملجاً مؤقتا في البلاد، في المنطقة او في مكان اخر, كذلك ،احالة النساء المدافعات عن حقوق الانسان الى منظمات عالمية اخرى تساعد النساء اللواتي في خطر أو تساهم في مبادرات محلية،بما فيها الملاجئ للنساء الناجيات من العنف, لتكييف حاجات حماية (WHRDs)، كما يمكن لبعثات (EU)، ان تتشارك

المعلومات عن خطط سمات معجلة او اي وضع مؤقت آخر كخيار للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وفي خطر كبير.

تمويل أو تأمين مرافقة حمائية داخل البلاد للنساء المدافعات عن حقوق الانسان وفي خطركبير.

إن إجراءت المرافقة والحماية يجب التفاوض حولها مع (WHRDs) اللواتي هن في خطر, يجب على بعثات الإتحاد الأوروبي ان تكون بالغة الدقة في ادراك الحس الامني المحدد وحاجات النساء المدافعات عن حقوق الانسان. في عدة حالات يمكن لتلك النساء ان تفتش عن الحماية وليس لأنفسهن فقط بل معاً ومع اولادهن.

2-2. تثبيت صلات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الانسان ، يتضمن ذلك استقبالهم في البعثات وزيارة اماكن عملهن، والاحترام المقدم لتعيين موظفي ارتباط محددين.

تثبيت الإتصالات مع ال WHRDs، خاصة الللواتي يعملن على القضايا المهمشة او الغير شعبية.

تصنيف والسعي لتنظيم النساء المدافعات عن حقوق الانسان، اللواتي يعملن في مناطق نائية او مع السكان او اللواتي يعملن على مسائل مهمشة بواسطة جدول الاعمال الواسع لحقوق الانسان. وعلى وجه الخصوص، الوصول الى النساء المدافعات عن حقوق الانسان المعزولات اللواتي تعملن على مسائل جدلية, واللواتي تعملن على العنف ضد النساء، الحقوق الجنسية والتناسلية، حقوق الأفراد (السحاقيات، المخنثين، الشاذين والمتحولين الجنسيين ((LGBT)، والاشخاص المصابين بمرض نقص المناعة HIV/AIDS ، العاملين الجنسيين، وآخرين. إن هذا الامر حاسم جداً ، في سياق النساء الناشطات اللواتي تعملن على مستوى المجموعات ولم تحصلن على التقدير العام لعملهن، وهن الاكثر عرضة لانتهاكات حقوق الانسان دون ان يعلم العامة بها .

خلق ردود عملية طارئة للنساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS) اللواتي في خطر.

يجب ان يتضمن ذلك زيارات طارئة الى منازل واماكن عمل النساء المدافعات عن حقوق الانسان،

تقديم دعوات مفتوحة للدخول الى مجمعات بعثات الاتحاد الاوروبي عند مواجهة حالة تهديد ما، زيارة مركز الشرطة او التوقيف حيث تحتجز النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) ، او القيام بتحرك دبلوماسى بالنيابة عنها.

ضمان مشاركة WHRDs في الحوارات السياسية والمبادرات البناءة .

على بعثات الإتحاد الأوروبي ان تضمن ان النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) هن مشاركات ناشطات في حوارات حقوق الانسان عبر جانبين اثنين او جوانب عدة، لقاءات عامة لحقوق الإنسان في بلاد البعثات، عمليات تخاطب لترميم النزاع او ما بعد النزاع، وفقاً للقرار 1325 الصادر عن مجلس الامن في الامم المتحدة عن النساء، السلام، والأمن ووثائق ال EU الملائمة لمقتضى الحال عن ادخال النساء في النزاع على القرار ومبادرات السلام. عل بعثات ال EU ضمان ان حقوق الانسان للنساء تشكل جزءاً من مفكرة هذه الاعمال السلمية.

تأمين حيث وعندما تلائم, التقدير المرئي للمدافعين عن حقوق الانسان من خلال استعمال المعلومات المنشورة المناسبة الزيارات أو الدعوات.

رفع صورة WHRDs خاصة اللواتي يعملن على مسائل هامشية:

تأمين تقدير مرئي للنساء المدافعات عن حقوق الانسان هو محرج بشكل خاص، نسبة الى الانفصال التقليدي في عدة بلدان بين الاتجاه السائد لمجتمع حقوق الانسان وحركة حقوق المرأة. ان زيارات بعثات الإتحاد الأوروبي (EU) ونشر المواد التي تسلط الضوء على اهمية وشرعية عمل النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) ضروري جداً، خاصة عند تحدي القواعد التقليدية والممارسات. ان موظفي ال (EU)، الذين يزورون الرجال والنساء المدافعين يجب ان تكون في درجة متساوية لضمان رسالة ثابتة عن الاهمية المتساوية وشرعية العمل لجميع المدافعين.

تنظيم زيارات للموقوفات ، المحتجزات والمسجونات من النساء المدافعات عن حقوق الانسان .

يجب توثيق عمليات العنف المطلوبة ضد WHRDs منذ وقت التوقيف. على بعثات ال EU طلب الحصول على اذن زيارة المحتجزات في مراكز الشرطة، في زنزانات ما قبل المحاكمة, او اي مراكز توقيف اخرى، سجون، وقواعد عسكرية . يجب الملاحظة، ان وفود الإتحاد الأوروبي التي تزور النساء المدافعات عن حقوق الانسان يجب ان تشمل زيارتهم ممثلي النساء ايضا وتفضل ذوات الخبرة في التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان للنساء، من اجل ضمان ان النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) لديهن الخيار للقاء الوافدات النساء بكل ثقة .

عند زيارة ال WHRDs على بعثات الإتحاد الأوروبي ان تراعي ايضاً اذا كانت النساء المدافعات عن حقوق الانسان لديهن قدرة الحصول على استشارة ، وفيما اذا كن قادرات على تحمل اتعاب التمثيل القانوني. خاصة في القضايا التي يزعمون فيها الإعتداء الجنسي والإغتصاب، وان تكون المساعدة فورية، حساسة وبحاجة الى الوقت لجمع ادلة الإيذاء وتأمين الدعم للناجية، يجب ان تضمن تقارير الزيارة هذه الحماية السرية والخصوصية، كذلك المخاطر الاخرى المشتركة مع خرق الخصوصية او تسريب المعلومات المتعلقة بعمل ال WHRDs ولا تضع المدافعات امام مخاطر ابعد من ذلك.

المساهمة في المبادرات لإنشاء رد للتدخل السريع لمساعدة النساء المدافعات عن حقوق الانسان اللواتي في خطر.

يجب على بعثات الإتحاد الأوروبي ان تدعم شبكات قانونية واخرى مهنية تستطيع فوراً زيارة, تأمين المساعدة الطبية او الأستشارة القانونية، او في حد ادنى مراقبة وضع ال WHRDs اللواتي تم توقيفهن او احتجازهن ان المحامين، الاطباء ومهنيين آخرين تم تدريبهم من اخل معرفة انتهاكات تحديد - الجنس والمعايير في تقييم حالة التوقيف او الإحتجاز.

2.4 - الحضور و المراقبة، حيث مناسباً ، محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان.

تبرير انتهاكات تحديد – الجنس ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS) خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ان الأنظمة المميزة القانونية، القوانين, الممارسات، التصرف الإجتماعي او الديني تفرض إضعاف وصول النساء المتساوي الى القانون. يجب على بعثات الإتحاد الأوروبي طلب تمتّع النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) بإمكانية وصول متساوية الى القانون والتحقيقات القضائية ، وضمان ادارة الاجراءات ضدّهن بما يتلاءم مع معايير المحاكمة الدولية العادلة وتطوير القواعد القانونية عن انتهاكات تحديد - الجنس.

حضور ومراقبة اجراءات النظام القضائي المتوازية.

ان النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs)، يمكن ان يصبحن في خطر من احكام غير عادلة في محاكمة نظام اجتماعي او قانوني متوازي، مثل المحاكم البلدية، الدينية او محاكم القانون التقليدية. ان امكنة المحاكم كهذه يمكن ان تعمل كأقنية فورية لشجب او "حكم" النساء المدافعات عن حقوق الانسان اللواتي تتجاوزن القواعد المقبولة في مؤازرتهم القانونية لحقوق النساء.

تقييم تحقيقات الإنتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDS)

ان بعثات الإتحاد الأوروبي ، وكونها موجودة في البلاد، هي في موقع متقدم للضغط على اجراء تحقيقات شاملة ومحايدة تتم ادارتها وفق ما يتعلق بالعنف ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان ولها ان تطالب بجلب هؤلاء المسؤولين للعدالة وتأمين التعويض والإصلاح للضحايا او اقاربهم.

طلب القيام بعمل ما ضد البادئين بمحاكمات مشوهة ضد النساء المدافعات عن حقوق الانسان.

ان بعثة الإتحاد الأوروبي يمكنها التعرف الى موظفي الدولة وغير الدولة الذين ينتهكون نظام العدالة الجنائية, استعمال الإعلام او المجتمع للتحرش او تهديد سمعة النساء المدافعات عن حقوق الانسان (WHRDs) او تقليص نشاطهن الشرعي للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ان هولاء المحددين في تقارير مراقبة المحاكمة يمكن عندها تقديمهم للتحقيق والمحاكمة كما هو ملائم.

3- تعزيز الإحترام للمدافعين عن حقوق الإنسان على علاقة بأطراف ثالثة وفي هجوم متعدد الجوانب (المادة 4، الفقرة 11)

ان توجيهات الإتحاد الأوروبي لا تطبق فقط على الدول الأعضاء فيه ، بل تحكم ايضاً العلاقات مع اطراف ثالثة. وهكذا يمكن استعمالها للتأثير على الحكومات داخل الإتحاد الأوروبي وما ورائه على حد سواء لإتخاذ التدابير من أجل حماية WHRDs.

اثارة القضايا الفردية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs مع اطراف ثالثة.

ان الزيارات والحوارات مع اطراف ثالثة يمكن ان تؤمن فرصة وحيدة للإتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. على ممثلي الاتحاد الاروبي انشاء عادة اثارة القضايا ، خاصة قضايا WHRDs مع بلاد ثالثة، بما فيها تلك المذكورة في التقاريرالسنوية والوطنية للممثل الخاص للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقارير المقرر الآخر الخاص المتعلقة بحماية النساء المدافعين عن حقوق الإنسان

تسهيل التبادل بين الآليات الدولية والأقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان .

ان التبادل بين الآليات الدولية والأقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان كان مفيداً في خلق آليات اقليمية جديدة مثل: تفويض المقرر الخاص عن المدافعين عن حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعب (ACHPR)، وحدة المدافعين عن حقوق الانسان للجنة وسط اميركا (IACHR)، النقطة المركزية للدفاع عن حقوق الإنسان في OSCE، وتطور المقاربات الأقليمية لتطبيق الإعلان عن المدافعين عن حقوق الإنسان, هذه المبادرات يجب ان تستمر وعلى الإتحاد الأوروبي دعم لقاءات سنوية دورية بين الآليات الدولية والإقليمية مع التركيز على اهتمامات النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

تقوية الآليات الأقليمية على المدافعين عن حقوق الإنسان.

ان تأمين الدعم المالي هو احدى الطرق التي يمكن للإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المساهمة في تقوية الآليات الأقليمية. ان النقص في الموارد كان عائقاً مهماً في قدرة هذه الآليات للقيام بالمراقبة، التحقيق والحماية ومتابعة الأدوار.

مثلاً: ان الإتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء فيه يمكنهم دعم الهيئة المهنية لخدمة الآليات الأقليمية الحساسة

تسهيل التقاطع المتبادل بين الآليات لحقوق النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي.

من اجل ضمان تحديد – الجنس المركز في عمل جميع الآليات للمدافعين عن حقوق الإنسان على المستويات الدولية والاقليمية، على بعثات الإتحاد الأوروبي ايضاً دعم اللقاءات بين حقوق النساء وآليات المدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن ان تتضمن هذه اللقاءات تبادلاً بين المثل الخاص للامم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان من (ACHPR)، المقرر الخاص للأمم المتحدة عن العنف ضد النساء، مقرر اللجنة الأفريقية عن حقوق النساء، وذلك من بين آليات متخصصة اخرى، حيث ان حاملي التفويض غالباً ما يأخذون مهمات ميدانية لتوثيق العقبات التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في ادارة اعمالهن وطبيعة تحديد – الجنس للانتهاكات ضدَهن.

4 - دعم الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة ، بما فيها الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الانسان (المادة 4 ، الفقرة 12)

ان دور الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة والجمعية العامة برهنت كونها أساسية لضمان مرور القرارات من اجل تثبيت التفويض للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ان هذا الدعم كان هاماً خاصة في سياق المحاولات الحديثة من قبل بعض البلدان، في اللجنة والجمعية العامة معاً لإضعاف نص قرارات المدافعين عن حقوق الإنسان وتحديد الإطار لتفويض الممثل الخاص للامم التحدة.

دعم تجديد لتفويض الممثل الخاص للامم التحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان واليات أخرى على صلة بالأمم المتحدة.

ان تفويض المثل الخاص للامم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهي في العام 2007, ان الإرتباك الذي يحيط بعملية الإصلاح في الأمم المتحدة ومستقبل الإجراءات الناشئة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة ، تثير اسئلة تتعلق بحقيقة تجديد هذا التفويض. في هذا السياق، ان الاتحاد الاوروبي والدول الأعضاء فيه، لديهم دور رئيسي للقيام بتأمين الدعم لتجديد وتثبيت التفويض للممثل الخاص للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، والتأثير أيضاً على اطراف ثالثة لدعم هذا التفويض. ان المقاربة المتوقعة يجب تبنيها بالنسبة لتفويض المقرر الخاص للأمم المتحدة عن العنف ضد النساء.

تثبيت التبادل بين الممثل الخاص للأمم المتحدة عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدنى.

ان الدعم للإستشارات الوطنية والإقليمية بين الممثل الخاص للامم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية، هو آلية أخرى هامة من اجل تثبيت عمل الممثل الخاص للأمم المتحدة وتعزيز إدراك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما تم تصنيفه في اعلان الامم المتحدة عن حقوق الإنسان وتوجيهات الإتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان عبر سياسة التنمية (المادة 4,
 الفقرة 13)

بإعطاء الدعم العملي للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs، على وفود الإتحاد الأوروبي التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالات التعاون الدولية ذات التمثيل على مستوى البلاد، خاصة هؤلاء المعنيون ببرامج تحديد – الجنس والداعمين لمجموعات النساء، من أجل ضمان التعاون في تطبيق توجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs

1.5-دعم المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال نشاطات مثل العمل على تنمية القدرات, حملات الوعى العام.

ترجمة وتوزيع نسخ عن توجيهات الإتحاد الأوروبي الى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

لا يجب نشر توجيهات الأتحاد الأوروبي للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs فقط بل معلومات ايضاً عن الممارسات الأفضل، الاعمال والتدابير المتخذة من قبل بعثات الإتحاد الأوروبي لتنفيذ التوجيهات ، ستساعد على تطبيقها وتساهم في مساعدة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs والمنظمات الغير حكومية NGOs في فهم الدعم العملي التي يمكن ان ان تقدمها توجيهات الإتحاد الأوروبي يالنسبة الى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان .

التأكد من وجود وصول مماثل للموارد لدى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs كذلك تنمية القدرات والفرص التدريبية .

ان النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs خاصة اللواتي يعملن على قضايا الحقوق الجنسية والتناسلية هن غالباً مهمشين وغير معترف بهن ك (Bona Fide) اي لديهن (ايمان دون خداع)، مدافعات عن حقوق الإنسان مع حقوق شرعية لممارسة حقهن بالدفاع عن حقوق الإنسان. بناءً عليه

يتم استثناءهن من الفرص الاوسع المتوفرة للمدافعين عن حقوق الإنسان بصورة عامة. لذلك ، إن بعثات الإتحاد الأوروبي لديها التشجيع الكامل من أجل تمويل او تأمين تدريبات لتنمية القدرات وفرص اكاديمية ومهنية خاصة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs اللواتي يتورطن في الدفاع عن الحقوق الذكورة أعلاه.

وعلى وجه الخصوص، إن تنمية القدرات يجب ان تتضمن: تقييم الخطر والتدريب على السلامة التي تخاطب ابعاد الخطر لدى تحديد – الجنس وخطط الحماية بناءً على سياق الحلول المحلية: المهارات والتقنيات في منع، إدارة، مكافحة السياق المحدد للإنتهكات واخطار العمل مع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs ، التفاصيل في اللغات المحلية والوطنية عن الآليات والمصادر الوطنية، الأقليمية والدولية المتوفرة للمدافعين عن حقوق الإنسان WHRDs، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان الوطنية حقوق الإنسان الوطنية والإنسان والدولية، والقيام بحملات تقنية.

التعاون المتين على نشطات قدرة التنمية.

ان التعاون بين جهاز بعثات الإتحاد الأوروبي ، وهيئات أخرى من الإتحاد الأوروبي وهيئات اخرى من الإتحاد الأوروبي وهيئات اخرى من الإتحاد الأوروبي والمنظمات الغير حكومية (الوطنية والإقليمية والدولية) يجن ان يصبح اكثر متانة على صعيد البلاد من اجل القيام بنشطات تنمية القدرات للدمدافعين عن حقوق الإنسان.

وضع آليات الدعم للأدوار المتعددة في الإطار الخاص والعام.

ما زالت النساء يحملن على عاتقهن مسؤوليات بنسب غير متجانسة من القيام بالواجبات المنزلية وحمل الأطفال, بالنظر الى غياب الدعم من العئلة او المجموعة, التي يمكن ان تعارض نشاط النساء المدافعات عن حقوق الانسان WHRDs، او الدولة (عبر اهمال الأطفال)، لذلك، فإن النساء الناشطات لا قدرة لديهن على القيام بعملهن في حقوق الإنسان. إن بعثات الإتحاد الأوروبي يجب ان تتأكد من الأخذ بعين الإعتبار, مسؤوليات النساء المتعددة وان يتم تقديم الدعم لهن, بما فيها العناية بالطفل مماً يجعلهن قادرات على العمل في النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

تقوية دعم رفاهية الخدمات للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

وضع او دعم خدمات الرفاهية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبية حاجتهن النفسية- الإجتماعية على المستوى الشخصى، التنظيمي وعلى صعيد المجموعة.

دعم مبادرات قدرة التنمية الوطنية والإقليميّة والدولية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان .

دعم الإستشارات الدوليّة المحليّة الدورية الوطنية والإقليمية والدولية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs، والمساعدة في تطبيق اعمال المتابعة، مثل تطوير كتيب للتدريب على توقيف الإنتهاكات ضد WHRDs، وإيجاد مصادر لمواد اخرى عن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

5.2 - تشجيع ودعم تأسيس وعمل الهيئات الوطنية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تغطية مسار تجاوب هيئات حقوق الانسان الوطنية مع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

تشجيع هيئات حقوق الانسان الوطنية لتغطية كل مجالات حقوق الانسان، وخاصة تلك التي تؤثر على النساء بشكل متفاوت. تشجيع المشاريع المشتركة للهيئات الوطنية لحقوق الانسان مع هيئات حقوق النساء او الوزارات. ان المؤازرة القانونية لقلق النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs من التمييز في تشكيل التفويض المؤسساتي واستمرار عمليات اتخاذ القرارات للهيئات الوطنية التي يجب ان يكون لديها موظفين من اجل الاعلان عن الانتهاكات والعنف ضد النساء عامة ، و النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs خاصة.

توثيق وصول النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs الى هيئات حقوق الانسان الوطنية والياتها.

غالباً ما تكون النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. غير قادرات على معرفة هيئات حقوق الانسان الوطنية والياتها ،هنا، على بعثات الإتحاد الأوروبي ان تقدم تقريراً عن امكانية الوصول هذه عبر تقييم الآتى:

هل قناك جهاز خبير في التعاطي مع شكاوي انتهاكات تحديد - الجنس ؟

هل لدى افراد هذا الجهاز الحس المرهف بالنسبة للعنف من قبل افراد غير الدولة وواجب الدولة في حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs ؟

هل تنال شكاوى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs ، الاهتمام نفسه الذي تلقاه شكاوى الرجال المدافعين عن حقوق الانسان (HRD) ؟

هل ان المؤسسات الوطنية مترددة في قبول قضايا تُعتبر "جدلية" لانها تشمل المدافعات عن الحقوق الجنسية والتناسلية ، بما فيها تلك المتعلقة بالسحاقيات، الشاذين جنسياً، المخنثين ومتحولي الجنس،العاملين الجنسيين او حاملي مرض نقص المناعة المكتسبة ؟

5.3 – المساعدة في إنشاء شبكات للمدافعين عن حقوق الانسان على المستوى الدولي، ويشمل ذلك تسهيل لقاءات هؤلاء المدافعين .

دعوة او تمويل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs لحضور ندوات الامم المتحدة وهيئات حقوق الانسان الاقليمية ولقاءات الهيئات الحكومية المشتركة.

أن بعثات الإتحاد الأوروبي يمكنها تسهيل الدعوات او التمويل للنساء المدافعات عن حقوق الانسان لحضور اللقاءات والنشاطات المتعلقة بحقوق الانسان (مثلاً:الاتحاد الافريقي، الجامعة العربية، مجلس اوروبا، منظمة الدول الاميركية، منظمة الامن والتعاون في اوروبا(OSCE)، مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان، هيئات المعاهدات في الامم المتحدة ، ومجلس الامن في الامم المتحدة) حيث يمكن ان يشهدن ويدافعن بالنيابة عن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs في بلادهن.

تسهيل المنح والرحلات للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان الى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

ان هذا النوع من الرحلات يمكن لها ان تُضاعف مؤقتا تدابير الحماية ل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs لمواجهة الاخطار، كما تُقوي العلاقات مع الشبكات العالمية للمدافعين عن حقوق الانسان ومنظمات حقوق النساء، وتعزز الدفاع والحماية المستقبلية ل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

ضمان الدخول الى الشبكات العالمية:

على بعثات الإتحاد الأوروبي ضمان ادراك ووصول النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. الى شبكات الدعم المتوفرة ، اخذ المبادرات الاقليمية والدولية لدعم تلك النساء، مثلاً: يمكن لبعثات الإتحاد الأوروبي مساعدة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. اللواتي ليس لديهن القدرة او هن مقيدات على عرض المعلومات الى هيئات حقوق الانسان الاقليمية والدولية ، للاتصال بالمنظمات العالمية التي يمكن لها ان تقدم مواداً بالنيابة عنهن، كما يمكن لتلك البعثات تمويل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. لحضور اجتماعات الشبكة العالمية، نشاطات التضامن، ونشاطات اخرى للمدافعين عن حقوق الانسان والنساء في جميع انحاء العالم.

تشجيع الاتحادات الشاملة عبر حركة حقوق الانسان.

يمكن لبعثات الإتحاد الأوروبي القيام بذلك عبر التمويل المشترك والرعاية المشتركة، نشاطات الشبكة العاملة،

المؤتمرات وورشات العمل من اجل تشجيع وتقوية الاتحادات عبر قطاعات حركات حقوق الانسان، ودمج منظور حقوق الانسان النساء بجدول اعمال حقوق الانسان العامة.

5.4: بحث ضمان حصول المدافعين عن حقوق الانسان في البلدان الثالثة على الموارد ، بما فيها الموارد المالية من خارج البلاد.

اعطاء الاولوية لتمويل برامج ومبادرات حقوق النساء.

حيث ان تمويل برامج حقوق النساء الوطني والدولي قد عانى من تخفيض كبير في السنوات الاخيرة ، كما ان قدرة النساء الناشطات في الدفاع عن حقوق الانسان للنساء، تم تسويقها وتقديم بعض التنازلات.يجب ان تتركز اولويات التمويل على حاجة دعم الدفاع من اجل تعزيز حقوق النساء. والملاحظ ايضاً، النقص المستمر بتمويل المدافعات اللواتي تعملن على حقوق (السحاقيات، الشاذين جنسياً، المخنثين ومتحولي الجنس (LGBT) ، العاملين الجنسيين ، والناس الذين يعانون مرض نقص المناعة المكتسبة كما يمكن لبعثات الإتحاد الأوروبي ايضا ، ان تحث المؤسسات المالية العالمية ووكالات . (HIV/AIDS) لتمويل من اجل تخصيص التمويل اللازم كذلك المصادر من اجل الحماية التامة للنساء المدافعات عن حقوق . وتعزيز حقوقهن WHRDs الإنسان

خلق صندوق موارد ذو سمة مميزة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

ان التمويل المحدد او صندوق الموارد للنساء ونشاطهن ، يجب ان يشمل تمويلاً النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. الواتي في خطر مثل الدعم الطارئ ، تمويل الدفاع القانوني، الاستشارة النفسية الاجتماعية، والتموين لرعاية العائلة.

مهارة برامج المساعدة التنموية وحقوق الانسان في التعامل مع قلق النساء المدافعات

عن حقوق الإنسان WHRDs.

يجب على الدول الاعضاء في الإتحاد الأوروبي السعي لتطوير حقوق الانسان والمساعدة التنموية كي تصل الى السياق الاوسع الاقتصادي، السياسي والاجتماعي الذي يمنع او يُقيد ممارسة النساء لحقّهن في الدفاع عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بحصول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات فدول المدافعات عن حقوق الإنسان وتسمح بدول الانتهاكات المدافعات وتسمح بدول الانتهاكات وتسمح بدول المدافعات وتسمح المدافعات وتسمح بدول المدافعات وتسمح المدافعات وتس

الغاء القواعد الحكومية التي تُقيد وصول الموارد الى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs.

تحتاج مؤسسات الإتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه الى مراجعة تدابيرهم وتأثير الاطراف الثالثة لضمان وصول عملية التمويل الى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs ، على الصعيدين المحلي والدولي، وان شروط التسجيل لاستلام التمويل لا يتم استعمالها من اجل الحد من عمل المنظمات غير الحكومية. على مؤسسات الإتحاد الأوروبي ، الوفود والبعثات، إثارة هذه المواضيع عفي زيارات البلدان الثالثة، ودمجهم في الحوارات السياسية بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة .

5.5 – " بضمان ... ان برامج التعليم لحقوق الانسان ، تعزز inter alia (من بين عدة اشياء) اعلان الامم المتحدة عن المدافعين عن حقوق الانسان ".

دعم التطبيق الوطني لمعايير المدافعين عن حقوق الانسان،

ان التفويض او التمويل على المستوى الوطني لتطبيق اعلان الامم المتحدة للمدافعين عن حقوق الانسان وتوجيهات الإتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الانسان، وتعريف وتحديد وسائل تحديد – الجنس في تطبيق مضمون هذه الآليات من اجل زيادة الدعم والحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. على المستوى الوطني.

برامج التعليم لحقوق الانسان على المستويات الوطنية والمحلية،

يجب ان تتوجه هذه البرامج نحو موظفي تنفيذ القانون ، الوكالات الحكومية والعاملين في النظام القانوني، من اجل حثَ شعورهم بالنسبة للانتهاكات التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان WHRDs. والتأكّد من تلقيهن الردود المناسبة . ان برامج تعليم حقوق الانسان على مستوى المجموعة ، يجب ان تخاطب انماط الجنس والتحيز الذي يعمل من اجل تقييد وإسكات النساء في المجتمعات .

PAGE